



كو٧ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئيتتجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٠/اتحادية / اعلام / ٢٠١٦


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس المفوضين في المفوضية المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ر . ن . ع) .
المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته وكيله (ح . ع . ص) .
٢. الامين العام لمجلس الوزراء / اضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان المادة (١٠٢) من الدستور نصت على (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيأة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون) . ونصت المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل على ان (المفوضية هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب) ونصت الفقرة (التاسعة) من المادة (٤) من القانون على (المصادقة على هيكلية الادارة الانتخابية والتعيينات من الوظائف العليا) ونصت الفقرة (عاشراً) على (رسم السياسة المالية للمفوضية) ونصت الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون التعديل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ على (يكون الامين العام لمجلس المفوضين ومعاوننا رئيس الادارة الانتخابية وكلاء المفوضين ومدراء الدوائر ومدراء هيئة الاقاليم ومدراء مكاتب المحافظات بوظيفة مدير عام يتم ترشيحهم من مجلس المفوضين باغلبية عدد اعضائه ويتم تعيينهم وفقاً للقانون) .

بسم الله الرحمن الرحيم



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتنيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٠/اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

واضاف وكيل المدعي ان المحكمة الاتحادية العليا قد قررت بقرارها ٨٨/اتحادية/٢٠١٠ بعدم جواز التدخل في قرارات واجراءات الهيئات المستقلة كما رأت هيئة المستشارين في مجلس الوزراء عدم جواز التدخل في الهيئات المستقلة والابتعاد عن التدخل في شؤونها . وان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اصدرت العديد من القرارات بترشيح عدد من المديرين العمامين لادارة دوائر المفوضية ومكاتب المحافظات وهيئات الاقاليم بموجب قرارات صادرة عن مجلس المفوضين ورغم مرور اكثر من ثلاث سنوات ونصف على الترشيحات الا ان مجلس الوزراء لم يصادق على الترشيحات بل على العكس اصدرت الامانة العامة لمجلس الوزراء اعمام تضمن (نسب السيد رئيس مجلس الوزراء التريث في التكليف بمناصب المديرين العمامين وكالة ولحين حسم اجراءات الحزمة الاولى من الاصلاحات) ورغم مرور احد عشر شهراً الا انه لم يحسم الامر . وبين وكيل المدعي ان تقيد المفوضية باعتبارها هيئة مستقلة باعمام مجلس الوزراء غير مبرر وينتهك استقلاليتها وطلب وكيل المدعي دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بعدم شرعية أمر رئيس الوزراء وقد تم تبليغ المدعي عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتنا . فأجاب بلائحته المؤرخة ٢٢/٩/٢٠١٦ التي جاء فيها ان الامر المطعون فيه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور لان التوجيه موضوع الطعن يعد بمثابة قرار اداري تختص محكمة القضاء الاداري بالطعن فيه كما فات على المدعي التمييز بين مسألة تعيين مدير عام وكالة وبين الترشيح للمنصب المذكور وان قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠١١ أنطاط بالسيد نائب رئيس مجلس الوزراء صلاحية تكليف المدراء العمامين وكالة اما بخصوص المرشحين للمنصب اصالة فان قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ الذي حظي بموافقة مجلس النواب بقراره (١٥) لسنة ٢٠١٥ فقد تم ابعاد جميع المناصب العليا في الهيئات المستقلة عن المحاصصة والطائفية وتتولى لجنة مهنية يعينها رئيس مجلس الوزراء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -5437941.5433457

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧

البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيئتجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٠/اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

اختيار المرشحين في ضوء معايير الكفاءة والنزاهة واعفاء من لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة . كما يجب التمييز بين استقلالية الهيئات المستقلة في ممارسة عملها وبين ممارسة السلطة التنفيذية لدورها الذي كفلها لها الدستور والقوانين مع وجود ملاحظة شروط التعيين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ورئيس مجلس الوزراء صلاحية الموافقة والرفض استناداً للمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور . كما ان الهيكل الاداري للدولة قد شهد تضخم في الدرجات العليا مما استوجب ضرورة اعادة النظر باعدادهم وكفاءتهم مما استوجب التريث في التعيينات . وطلب رد الدعوى وقد حددت المحكمة يوم ٢٠١٦/١٢/٢٠ موعداً للمرافعة ودعت الطرفين فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الاول ولم يحضر المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وما ورد باللائحة الايضاحية وكرر وكيل المدعى عليه الاول ما جاء باللائحة الجوابية وبين ان ما ورد باللائحة الايضاحية هي تكرار لاقواله ووجد ان المدعى عليه الثاني وهو موظف تنفيذي ينفذ ما يرد بقرارات المدعى عليه الاول والدعوى واجبة الرد بالنسبة اليه ايضاً وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الاتي علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي اضافة لوظيفته يطعن بعدم شرعية قرار رئيس مجلس الوزراء الوارد ضمن اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ق/٢/٥/٢٧/٢٩٨١٧) المؤرخ ٢٠١٦/٩/١٦ المتضمن (نسب السيد رئيس مجلس الوزراء التريث في التكليف بمناصب المديرين العاميين وكالة ولحين حسم اجراءات الحزمة الاولى من الاصلاحات) . بداعي مخالفة القرار المذكور للدستور وحيث ان القرار المطعون فيه يعد من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها ويخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئيتتجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٠/اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبناء عليه تكون الدعوى واجبة الرد عن المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته من جهة عدم الاختصاص . كما ان الدعوى واجبة الرد عن المدعى عليه الثاني لانه لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ودوره في هذا دور تنفيذي وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه الاول ومقدارها مائة الف دينار و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠/١٢/٢٠١٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي